

## حقوق الجوار المعنوية وفوائدها في ضوء السنة النبوية

د. نوح علي<sup>١</sup>

د. سعد الدين منصور مُجَدِّد<sup>٢</sup>

### ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى إبراز وبيان أهمية حقوق الجوار المعنوية وفوائده في المجتمع الإسلامي بالأخص، والمجتمع العالمي عمومًا، مع ذكر الأحاديث الواردة لتلك الحقوق، واستخراج الفوائد المستنبطة في الأحاديث، وبيان درجة كل حديث من حيث الصّحة والضعف، وتمكن إشكالية هذا البحث في تساهل الناس بحقوق الجوار المعنوية، وما يعانون به الكثير من الجيران في تعاملهم مع جيرانهم، فجاء هذا البحث لدراسة هذه الإشكالية وبيان خطورتها، وحلّها بنماذج مختارة. وتبرز أهمية هذا البحث في حاجة الناس في العودة إلى هدي الرسول ﷺ في معاملتهم مع الجيران، والعناية به والإلتزام. وقد اعتمد في البحث المنهج الاستقرائي في جمع الأحاديث الواردة في حقوق الجوار المعنوية من السنة النبوية، والمنهج الوصفي التحليلي في بيان وتحليل المراد والمقصود من الأحاديث، والمنهج النقدي في تمييز الأحاديث الواردة في الباب من حيث الصّحة والضعف. ومن أهم النتائج الذي توصل إليها البحث لا شك أن العناية بحقوق الجار المعنوي له أهمية كبرى، إذ أنّ الاهتمام به يسبب نجاح العبد في الدارين، ويدخله الجنة بسلام، وعدم ذلك يسبب هلاك الإنسان في الدنيا والآخرة، ودخوله في النار. والرسول ﷺ هو القمّة، والقدوة الحسنة في الأخلاق، والعناية بحقوق الجار، وأن التّأسي والافتداء به ﷺ في معاملة الجار مع جاره هي الطريقة الوحيدة في حلّ المشاكل التي تحدث بين الجيران.

الكلمات المفتاحية: حقوق، الجوار، المعنوية.

<sup>١</sup>خريجي الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، قسم دراسات القرآن والسنة ٢٠١٨م.

Email: nuhuai96@gmail.com

<sup>٢</sup>أستاذ مشارك في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية كولالمبور ماليزيا. Email:

ahmad7009@yahoo.com

### المقدمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على رسولنا محمد الذي بحديثه وسننه الصحيحة اهتدينا، المخاطب بقوله تعالى في القرآن الكريم: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، [الشورى: ٥٢]، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، الذين أثنى الله عليهم بقوله: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾، [التوبة: ١٠٠]، وعلى من اقتدى بهم وسار على منهجهم إلى يوم الدين.

لقد اهتمت السنة النبوية على حماية حقوق الجار، ومن أهمها حقوق الجوار المعنوية، لا شك أهميتها كبيرة، وفوائدها لا تعد ولا تحصى، وعندما يتوفر مثل هذه الحقوق بين الجيران، يتحسن أمن المجتمع، ويتطور أخلاق الناس، وسيحاول الباحثان إبراز هذه الحقوق في ضوء السنة النبوية، وبيان أهميتها وفوائدها في الفرد والمجتمع، والتنبيه على خطورة التساهل والتغافل عن مثل هذه الحقوق المعنوية التي سيأتي ذكرها في البحث قريباً إن شاء الله.

### المبحث الأول: مفهوم حقوق الجار

هذا المبحث سيهتم ببيان معنى الحق في اللغة، والمقصود بمفهوم حق الجار في الشرع، وبيان معنى الجار في اللغة والاصطلاح. والمبحث فيه مطلبين.

### المطلب الأول: معنى مفهوم الحقوق

**الحق في اللغة:** قال زين الدين الرازي: " (حق) الشيء يحق بالكسر (حقاً) أي وجب و (أحقه) غيره أوجبته و (استحقه) أي استوجبه. و (تحقق) عنده الخبر صح و (حقق) قوله وظنه (تحقيقاً) أي صدقه. وكلام (محقق) أي رصين"<sup>١</sup>. قال الفيروزآبادي: "الحق: من أسماء الله تعالى، أو من صفاته، والقرآن، و ضد الباطل، والأمر المقضي، (والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق) ، والموت، والحزم، وواحد الحقوق. والحقة: أخص منه، وحقيقة الأمر. وقولهم: عند حق لقاحها، ويكسر، أي: حين ثبت ذلك فيها. وسقط على حق رأسه وحاقه: وسطه. وحق الجوع: صادقه"<sup>٢</sup>. (حق) الأمر حقاً وحقاً

<sup>١</sup> الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٧٧.

<sup>٢</sup> الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج ١، ص ٨٧٤.

وحقوقاً صح وثبت وصدق، وفي التنزيل العزيز قول الله تعالى: ﴿لِيُنذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾، [يس: ٧٠] ويقال يحق عليك أن تفعل كذا يجب ويحق لك أن تفعل كذا يسوغ وهو حقيق بكذا جدير وحقيق علي ذلك واجب وأنا حقيق على كذا حريص<sup>٣</sup>. وقول تعالى أيضاً: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]. قال الواحدي: "واجباً وجوباً، هو أوجب على نفسه، نصر المؤمنين إنجاؤهم مع الرسل من عذاب الأمم، وفي هذا تبشير للنبي ﷺ بالظفر في العاقبة والنصر على من كذبه"<sup>٤</sup>.

فإذا تأملنا في أقوال أهل اللغة في مفهوم معنى الحق في اللغة، ومفهومه في كلام الله عز وجل نفهم أن الحق هو أمر واجب يترتب على صاحبه، فيجب على صاحب الحق أدائه على أحسن وجه، والحق صفة من صفات الباري جلّ شأنه، وهي أحد أسمائه، فهناك أمر أوجب الله علينا من حقوق، ولا بدّ لنا من توفير هذه الحقوق على أكمل وجه ممكن.

### المطلب الثاني: تعريف الجار في اللغة والاصطلاح

#### أولاً: تعريف الجار في اللغة

قال ابن فارس في تعريف الجار: "جار: الجار: الذي يجاورك ويشاركك. وجارتك: امرأتك"<sup>٥</sup>

#### ثانياً: تعريف الجار في الاصطلاح الشرع

الجار: "هو من جاورك جواراً شرعياً، سواءً كان مسلماً أو كافراً أو فاجراً، صديقاً أو عدواً، محسناً أو مسيئاً، نافعاً أو ضاراً، قريباً أو أجنبياً، بلدياً أو غريباً، وله مراتب بعضها أعلى من بعض تزيد وتنقص بحسب قربته، ودينه، وتقواه، ونحو ذلك؛ فيعطى بحسب حاله وما يستحق. الجوار المعتبر شرعاً: هو العُرف، والجار مفهومه شامل يشمل الجوار في العمل والمكتب والسوق والمسكن والسفر والزوجة وغيره"<sup>٦</sup>.

<sup>٣</sup>(إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مجّد النجار)، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٨٧.

<sup>٤</sup>الواحدي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، ج ٣، ص ٤٣٦.

<sup>٥</sup>ابن فارس، مجمل اللغة لابن فارس، ج ١، ص ٢٠٥.

<sup>٦</sup>البدراي، المسلم وحقوق الآخرين، ج ١، ص ٥٦. ومجّد بن إبراهيم الحمد الزلفي، التقصير في حقوق الجار، ص ٥، (مصدر الكتاب:

<http://www.islamhouse.com/172082/>). تاريخ الإضافة: ٢٠٠٨-٠٨-١٢ ولم أف على نسخة مطبوعة من هذا الكتاب.

### المبحث الثاني: حقوق الجار المعنوية

الجار له حقوق متعددة منها ما هي حقوق معنوية، وهي حقوق تعود إلى عمل القلب، وغالبها لا تحتاج إلى المال، أو شيء مادي، كستر عورة الجار، وحفظ سرّه، وإحسان الظن به، والصبر على أذى الجار، وحب الخير له، ونحو ذلك من الحقوق المعنوية التي ترجع أكثر عملها إلى القلب. والمبحث فيه ستة مطالب.

#### المطلب الأول: حفظ سرّ الجار، وستر عورته

واجب على كل جارٍ أن يحفظ سرّ جاره، ويستر عورته، فالمسؤولية لازمة على الجار أن يحتفظ بها ويسترها، لا سيما جار القريب الذي يرى بعينه ما يدخل ويخرج من بيت جاره، أو يسمع بأذنيه أمور كثيرة التي تخرج من بيت جاره عن طريق الأصوات، فعندئذ يلزم الجار الحفظ لهذه الأسرار، والمقصود بالأسرار هي الأمور التي لا تطيب قلب الجار عند سماعها عند الآخرين، وعموماً الشرع أمرنا أن نستر سر بعضنا البعض، وعدم انتشارها لدى الآخرين، وقد ثبت عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه»<sup>7</sup>. والشاهد من هذا الحديث هو «ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة»، فديننا الحنيف يطلبنا بستر عورة المسلم وسرّه، فكيف بالجار المسلم الذي له أكثر من حق واحد، حق الإسلام وحق الجوار، فهو من باب أولى القيام بستر عورته وحفظ سرّه.

<sup>7</sup>مسلم، الصحيح، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج ٤، ص ٢٠٧٤، رقم

### المطلب الثاني: إحسان الظن بالجار

الحقوق التي ينبغي للجار مراعاتها عند جاره هو إحسان الظن به، فلا ينبغي للجار إساءة الظن بجاره، فإن إساءة الظن لا يأتي بالخير، إنما يسبب حدوث المشاكل والفتن والعداوة والبغضاء بين الجيران، لذلك حسن الظن أمر مطلوب ومأمور لدى الجار على جاره، والابتعاد عن سوء الظن. والله سبحانه وتعالى حذرنا عن ظن السوء، قال تعالى: ﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦]. وكذلك رسوله ﷺ نهي عن ظن السوء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخواناً»<sup>٨</sup>. والمقصود بالظن هنا الظن المنهي عنه وهو الظن السوء، لأنه أكذب الحديث، فلا ينبغي للجار على جاره أن يميل إلى ما قالته قلبه على جاره ويحكم عليه، بل من الجدير عليه التأني والاكتشاف عن الحقيقة مع إزالة الظن، ومما يساعد كثيرا على تنظيف القلب من إساءة الظن هو تشغيل القلب بالخير دون الشر، وابتعادها عن الشر وظن السوء بالآخرين، والتماس الأعداء للغير، حتى ولو وقع شيئا غير محمود، فالأفضل إلتماس العذر للآخرين فإن ذلك يحسن العلاقة بين الناس، ويجلب الحبة والمودة فيما بينهم.

### المطلب الثالث: الصبر على أذى الجار

لا شك أن الصبر من عبادات القلبية، وهي عبادة عظيمة مأمور لكل مسلم أن يلتزم بها، ولا سيما بينه وبين جاره، عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الله عز وجل يحب ثلاثة" ومنهم "رجل له جار سوء فهو يؤذيه ويصبر على أذاه، فيكفيه الله إياه بتحول أو موت" وفي رواية "حتى يفرق بينهما موت أو طعن"<sup>٩</sup>. والحديث صحيح<sup>١٠</sup>.

في الحديث درس على محبة الله على عباده، ومحبة الله ليس أمر سهل الذي يجده العبد من دون محاولة ولا جهد، فجهد الجار على تحمل أذى جاره الذي يؤذيه مع تقديم الإحسان إليه فيها ينال الجار محبة الله سبحانه وتعالى كما صرح الحديث.

<sup>٨</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير، ج ٨، ص ١٩، رقم ٦٠٦٤.

<sup>٩</sup> انظر: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري، مسند أبي داود الطيالسي، المحقق: الدكتور محمد ابن عبد الحسن التركي،

(مصر: دار هجر، ط ١، ١٩٤١٩/هـ ١٩٩٩م)، ج ١، ص ٣٧٥، رقم ٤٧٠.

<sup>١٠</sup> انظر: الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، ج ١، ص ٥٨٩، رقم ٣٠٧١.

### المطلب الرابع: شهادة الجار، وتركيبته

عن عبد الله (بن مسعود رضي الله عنه) قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت قال «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت»<sup>11</sup>.  
قال الكحلاني ثم الصنعاني: «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت» أي في نفس الأمر وعند الله تعالى «وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت» عند الله وفي نفس الأمر وأنه تعالى جعل ما يجري على ألسن العباد دليلاً لما عنده من حال عبده ويحتمل أنه خص جيرانه هنا بالذكر وأنه إذا أحسن إليهم اغتفرت إساءته في غير ذلك لعظمة حق الجار وإذا أساء إليهم لم يعتد بإحسانه إلى غيرهم<sup>12</sup>.

قال المظهري: "قوله: "كيف لي أن أعلم إذا أحسنت وإذا أسأت" أراد بهذا الحديث: أن المتحسين من سلم الناس من يده ولسانه، والمسيء: من لم يسلم الناس من يده ولسانه"<sup>13</sup>.  
فالمسلم الطيب الذي يخاف ربه، ويرجو رحمت خالقه، هو الذي يكون حريصاً في الإحسان إلى جيرانه، وشهادة الجار لا تخرج كذباً في الغالب، وإنما تأتي على حقيقتها، فإذا سمعت الجيران يمدحون فلان، ويشهد له بالخير، والصالح فهو كذلك عندهم وعند الله، وكذلك العكس إذا كانوا يذمونه، ويشهد له بالشر، وسوء المعاملة والأخلاق، فهو كذلك عندهم، وعند ربه سبحانه وتعالى، لأن الإحسان للجار من طاعة الله، والإحسان إليه، وإذاءه من معصية الله وعدم طاعته.

عن عبد الرزاق قال: "أخبرنا معمر، عن أيوب، عن محمد قال: "سمعت شريحاً يقول: "لا أجزع عليك شهادة الخصم، ولا الشريك، ولا دافع مغرم، ولا جار مغنم، ولا مريب قال: ثم يقول: وأنت فسل

<sup>11</sup> قال شعيب الأناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين (البخاري ومسلم) غير محمد بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله". انظر: ابن حبان أخرجه في الصحيح، ذكر الإخبار عما يستدل به المرء على إحسانه ومساوئه، ج ٢، ص ٢٨٥، رقم ٥٢٦، وأخرجه أحمد أيضاً، في المسند، ج ٦، ص ٣٥٧، رقم ٣٨٠٨، أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخثري جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)، باب من يرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة، ج ١٠، ص ٢١٣، رقم ٢٠٣٩٦. الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٩٣، رقم ١٠٤٣٣، والخراطي في مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، ج ١، ص ٩٧، رقم ٢٥٦.

<sup>12</sup> عز الدين الأمير، التنبؤ شرح الجامع الصغير، ج ٢، ص ٩٨، رقم ٦٨٣.

<sup>13</sup> المظهري، المفاتيح في شرح المصباح، ج ٥، ص ٢٢٧، رقم ٣٨٨٨.

عنه، فإن قالوا: الله أعلم به، فالله أعلم به، ولا تجوز شهادته لأنهم يفرقون أن يجرحوه، وإن قالوا: عدل، ما علمنا، مرضي، جازت شهادته" <sup>١٤</sup>.

قال ابن قدامة: مسألة؛ قال: "ولا تقبل شهادة خصم، ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها) أما الخصم، فهو نوعان؛ أحدهما، كل من خصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه، ولا الشريك فيما هو شريك فيه، ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة. ولو غضب الوديعه من المودع، وطالب بها، لم تقبل شهادته فيها، وكذلك ما أشبه هذا؛ لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به، كالمالك.

والثاني، العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه، في قول أكثر أهل العلم. روي ذلك عن ربيعة، والثوري، وإسحاق، ومالك، والشافعي. ويريد بالعداوة هاهنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف، والمقطوع عليه الطريق على القاطع، والمقتول وليه على القاتل، والمجروح على الجراح، والزوج يشهد على امرأته بالزنا، فلا تقبل شهادته؛ لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه. فأما العداوة في الدين، كالمسلم يشهد على الكافر، أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته؛ لأن العدالة بالدين، والدين يمنع من ارتكاب محظور دينه. وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فلا تمنع الشهادة، كالصداقة" <sup>١٥</sup>.

قال ابن قدامة أيضًا: "ولنا، ما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه» <sup>١٦</sup>. الغمر: الحقد. ولأن العداوة تورث التهمة، فتمنع الشهادة، كالقراية القريبة، وتخالف الصداقة؛ فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، ويبيع آخرته بدنيا غيره، وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع

<sup>14</sup> والحديث مقطوع على شريح القاضي كما ورد عند أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، وبيروت: يطلب من: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، كتاب الشهادات، باب: لا يقبل متهم، ولا جار إلى نفسه، ولا ظنين، ج ٨، ص ٣٢١، رقم ١٥٣٧١.

<sup>15</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٧.

<sup>16</sup> ابن ماجه، السنن، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، ج ٢، ص ٧٩٢، رقم ٢٣٦٦. وحسنه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨، ص ٢٨٣، رقم ٢٦٦٨، وأخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب من ترد شهادته، ج ٣، ص ٣٠٦، رقم ٣٦٠١، والترمذي في السنن، كتاب الشهادات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن لا تجوز شهادته، ج ٤، ص ٥٤٥، رقم ٢٢٩٨.

نفسه، بالتشفي من عدوه، فافترقا. فإن قيل: فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا: العداوة هاهنا دينية، والدين لا يقتضي شهادة الزور، ولا أن يترك دينه بموجب دينه<sup>١٧</sup>.

وأما قوله: "ولا جار إلى نفسه"، فإن الجار إلى نفسه هو الذي ينتفع بشهادته، ويجر إليه بما نفعنا؛ كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين، وشهادتهم للميت بدين أو مال، فإنه لو ثبت للمفلس أو الميت دين أو مال، تعلق حقوقهم به، ويفارق ما لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال، فإن شهادتهم تقبل؛ لأن حقهم لا يتعلق بماله، وإنما يتعلق بدمته<sup>١٨</sup>.

### ما يستفاد من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

الحديث يشجعنا على الإحسان للجار وحسن معاملته، وإدخال السرور في قلبه، إذ لا يمكن الجار يمدح جاره وراء ظهره كذباً، لأن عادة الإنسان الصالح يقول خيراً وحقاً في حال جاره، وإذا كثر كلام الناس حول الإنسان في المدح أو الذم وخاصة الجيران، فهو كذلك غالباً.

ومن ثم يحذرنا الحديث عن عدم الإساءة للجار، وسوء معاملته، وإزعاجه في حياته، وإذا شهد الجيران بسوء المعاملة إلى جيرانه، فهو مسيء.

شهادة الجيران، وتركته مقبولة لدى الشارع، ومعتبرة عند الله تعالى كما دلّ الحديث على ذلك «إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت وإذا سمعهم يقولون قد أسأت فقد أسأت»<sup>١٩</sup>. وهناك حديث آخر يثبت ذلك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة أهل أبيات من جيرانه الأذنين أنهم لا يعلمون إلا خيراً إلا قال الله جل وعلا قد قبلت علمكم فيه وغفرت له ما لا تعلمون» قلت لأنس حديث في الصحيح غير هذا<sup>٢٠</sup>. لو تأملنا هذا الحديث سنفهم وندرك عظم شهادة الجيران على جارهم، إذ أن شهادة الجار لجاره لا يتوقف نفعها في الدنيا فقط،

<sup>17</sup> ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج ١٠، ص ١٦٨.

<sup>18</sup> المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>19</sup> قال شعيب الأناؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله". انظر: ابن حبان أخرجه في الصحيح، ذكر الإخبار عما يستدل به المرء على إحسانه ومساوئته، ج ٢، ص ٢٨٥، رقم ٥٢٦، وأخرجه أحمد أيضاً، في المسند، ج ٦، ص ٣٥٧، رقم ٣٨٠٨، والبيهقي، السنن الكبرى، باب من يرجع إليه في السؤال، يجب أن تكون معرفته باطنة متقدمة، ج ١٠، ص ٢١٣، رقم ٢٠٣٩٦. الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٠، ص ١٩٣، رقم ١٠٤٣٣، والخراطي في مكارم الأخلاق ومعالها ومحمود طرائقها، باب ما جاء في حفظ الجار وحسن مجاورته من الفضل، ج ١، ص ٩٧، رقم ٢٥٦.

<sup>20</sup> الهيثمي، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، باب الثناء على الميت، ج ١، ص ١٩١، رقم ٧٤٩. قال الألباني: "صحيح لغيره" انظر: الألباني، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، ج ١، ص ٣٣٢، رقم ٦٢١ - ٧٤٩.



بل ينفعه في الآخرة؛ كذلك دلّ الحديث على ذلك، ولا ريب أن هذه الشهادة غالية جدًا لا تُشتري بالمال، وإنما تُشتري بحسن الخلق على الجيران، والمعاملة الطيبة معهم، ورَكَز الحديث على بعض النفر من الجيران، وهم الأدينين، فهم أقرب للجار من غيرهم، فهم عارفين بحال الجار أكثر من غيرهم، فإذا وجد أربعة منهم وشهدوا للجار بالخير والإحسان، إلا غفر الله له، فما أعظم وجود رحمة ربنا سبحانه وتعالى، وها هي الطريق لنيل غفران الله جلّ شأنه. ومن ثمّ النفع لم يختصر على الجار الميت فقط، بل النفع يشمل الجيران الذين شهدوا لجارهم بالخير، كونهم قالوا الحق، ولم يكذبوا عليه، فما دام شهدوا له بهذه الحقيقة الدينية، وهي شهادة الخير لجارهم، فالله يقبل عملهم فيه، فما أحسن هذه النعمة الله عزّ وجلّ يقبل عمل الجيران لأجل شهادتهم لجارهم، فالجار يعتبر طريقة ووسيلة و رابط يصل به الإنسان إلى رحمة ربّه وإلى جنّاته جنّات النعيم.

نستفيد من الحديث أيضًا أن الجار عليه البحث واستخدام المنهج والوسائل التي تعينه على حسن المعاملة لجيرانه، والبعد عن أذاهم وإدخال الضرر عليهم.

فأي نعمة يحصلونها الجيران الذين يسوء معاملتهم لجيرانهم، فإنها لا تكون نعمة بل هي نقمة وعذاب في الدنيا والآخرة، وإذا تاب العبد وحسن ما مضى، فالله سبحانه يغفر ذنبه، والجيران الذين يجيدون معاملتهم ويخلصونها لله الأحد الصّمد، فهم في نعمة وسرور، وفرح في الدنيا قبل الآخرة، وفرحهم أشد وأكثر في الآخرة فإنهم ينالون عفو الله وغفرانه، ومنها إدخالهم الجنة حيث يتمتعون فيها، ولا نهاية لهذه النعمة التي تكون في الجنة فهي إلى الأبد.

#### المطلب الخامس: غض البصر عن نساء الجار

من حفظ الدّين لحقوق الجار عن شرع غض البصر عن النساء عمومًا، وإذا شرع الدّين غضّ البصر عن النساء عمومًا فأولى غضّ البصر عن نساء الجار، لما يترتب عليه من حقوق زائدة، وهناك أحاديث حذرت الشارع، والسنة النبوية عن النظر إلى النساء، بل أمرنا الله ورسوله ﷺ عن غضّ البصر، والدليل على ذلك.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ

التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» [النور: ٣١].

قال ابن كثير رحمه الله: "هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييزهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركين"، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أي عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى الرجال الأجانب بشهوة ولا بغير شهوة أصلاً<sup>٢١</sup>.

وقال ابن كثير أيضاً: "واحتج كثير منهم بما رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها أنه حدث أن أم سلمة رضي الله عنها حدثته أنها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها قالت فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ما أمرنا بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «احتجبا منه» فقلت: "يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟" فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أعمياوان أنتما؟ أليستما تبصرانه»<sup>٢٢</sup> ثم قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"<sup>٢٣</sup>. وذهب آخرون من العلماء إلى جواز نظرهن إلى الأجانب بغير شهوة كما ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل ينظر إلى الحبشة وهم يلعبون بحراهم يوم العيد في المسجد وعائشة أم المؤمنين تنظر إليهم من ورائه وهو يسترها منهم حتى ملت ورجعت"<sup>٢٤</sup>.

هناك ثلاثة أحاديث، حديث عبد الله بن بريدة، وجري بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما، وأبي هريرة رضي الله عنه، فهذه الأحاديث وردت في النهي عن نظر المرأة غير المحرمة، والأمر بغض البصر عن النساء، لكن ما جاءت بلفظ صريح عن الجيران أو الجار، لا يتكلم مباشرة على الجار، لم تفرد اسم الجار بالذكر، لكن السائل يسأل لماذا أوردنا الأحاديث الثلاثة في الموضوع، مع أن الموضوع عن الجار. الجواب

<sup>21</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج ٦، ص ٤١.

<sup>22</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب اللباس، باب في قوله: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ج ٦، ص ٢٠٤، رقم ٤١١٢. وقال الأرنؤوط تحت الحديث في الحاشية: "إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة رضي الله عنها في عداد المجهولين. وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث: "إذا كان لإحداكن مكاتب... " ونقل صاحب "المبدع" ١١ / ٧ تضعيفه عن أحمد، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يُعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث، وقال ابن حزم: مجهول. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وابن المبارك: هو عبد الله. وأخرجه الترمذي (٢٩٨٣)، والنسائي في "الكبرى" (٩١٩٧) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والنسائي (٩١٩٨) من طريق عُقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن ابن شهاب، به. وهو في "مسند أحمد" (٢٦٥٣٧)، و"صحيح ابن حبان" (٥٥٧٥).

<sup>23</sup> الترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، ج ٥، ص ١٠٢، رقم ٢٧٧٨، وقال الألباني: "ضعيف"، انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ج ٦، ص ٢٧٨، رقم ٢٧٧٨.

<sup>24</sup> ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، ج ٦، ص ٤١.

هي: الأحاديث الثلاثة تنهى عن الاطلاع والنظر إلى النساء، وتأمر بغض البصر، وهذا النهي والأمر يشمل الجار وغيره من الناس، ولم يخرج الجار عن هذا النص، بل هو داخل فيه، بل من ناحية أخرى هو أحق أن يتعد أخوه الجار من النظر إلى نسائه لما يترتب عليه من الضرر أكثر، فلهذا وذاك أوردنا هذه الأحاديث بالذكر، وكون الباحث حسب ما اطلع من كتب السنة والحديث عمومًا لم يجد حديثًا أفرد اسم الجار بالذكر في الغض البصر عن نسائه، أعني نساء الجار.

وعن ابن بريدة<sup>٢٥</sup>، عن أبيه<sup>٢٦</sup> رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»<sup>٢٧</sup>. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"<sup>٢٨</sup>.

فهذا الذي نرى أن النبي ﷺ ينهى علي رضي الله عنه عن النظر إلى النساء، فإذا نظرت الإنسان امرأة، فالنظرة الأولى ليس عليه شيء مما يترتب عليه إثم أو ذنب، ولكن بعد ذلك نهي الشارع أن يكرر النظرة

<sup>25</sup> عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، الحافظ، الإمام، شيخ مرو وقاضيها، أبو سهل الأسلمي، المروزي، أخو سليمان بن بريدة، وكانا توأمين، ولدا سنة خمس عشرة. حدث عن: أبيه - فأكثر - وعمران بن الحصين، وعبد الله بن مغفل المزني، وأبي موسى، وعائشة، وأم سلمة، وذلك في السنن. وفي (الترمذي) أيضا: عن أمه، عن أم سلمة رضي الله عنها. قال ابن حبان: ولد ابنا بريدة في السنة الثالثة من خلافة عمر، سنة خمس عشرة، ومات سليمان بن بريدة بمرو، وهو على القضاء بها، سنة خمس ومائة، وولي أخوه بعده القضاء بها، فكان على القضاء إلى أن مات سنة خمس عشرة ومائة، فيكون عمر عبد الله مائة عام، وأخطأ من زعم أنهما ماتا في يوم واحد. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٥، ص ٥٢.

<sup>26</sup> بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي، ابن الحارث بن الأعرج بن سعد، أبو عبد الله - وقيل: أبو سهل، وأبو ساسان، وأبو الحصيب - الأسلمي. قيل: إنه أسلم عام الهجرة، إذ مر به النبي ﷺ مهاجراً. وشهد: غزوة خيبر، والفتح، وكان معه اللواء. واستعمله النبي ﷺ على صدقة قومه. وكان يحمل لواء الأمير أسامة حين غزا أرض البلقاء، إثر وفاة رسول الله ﷺ له جملة أحاديث، نزل مرو، ونشر العلم بها. حدث عنه: ابناه؛ سليمان وعبد الله، وأبو نضرة العبدي، وعبد الله بن مولة، والشعبي، وأبو المليح الهذلي، وطائفة. وسكن البصرة مدة. وقال ابن سعد، وأبو عبيد: مات بريدة سنة ثلاث وستين. وقال آخر: توفي سنة اثنتين وستين. وهذا أقوى. روي لبريدة نحو من مائة وخمسين حديثاً. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٤٦٩، ٤٧١.

<sup>27</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ج ٢، ص ٢٤٦، رقم ٢١٤٩، وحسنه الألباني كما في حاشية الحديث، والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج ٥، ص ١٠١، رقم ٢٧٧٧، وأحمد في المسند، ج ٣٨، ص ٧٤، رقم ٢٢٩٧٤، والبخاري في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج ٢، ص ٢٨٠، والرؤياني، مسند الرؤياني، ج ١، ص ٦٩، رقم ٢٢، والبيهقي، الآداب للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٥٩٩، وفي شعب الإيمان، تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، ج ٧، ص ٢٩٩، رقم ٥٠٣٨.

<sup>28</sup> الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٢١٢، رقم ٢٧٨٨.

الثانية والثالثة وهكذا، فيفهم من الحديث على عدم جواز النظرة التي تقع بعد الأولى، وفي هذا النهي حكمة من الشارع، وهو الدفع فيما يترتب على العبد من إيقاع نفسه في شهوة، وزنا.

قال الطيبي: "يدل على أنها نافعة كما أن الثانية ضارة؛ لأن الناظر إذا أمسك عنان نظره ولم يتبع الثانية أجر، وفيه دلالة على أن النظرة الأولى له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد، فأما القصد فلا يجوز إلا لغرض كالنكاح وغيره. وقال الحسن والشعبي في المرأة بما الجرح ونحوه: يخرق الثوب على الجرح، ثم ينظر إليه الطيبي"<sup>29</sup>.

قال الخطابي: "النظرة الأولى إنما تكون له لا عليه إذا كانت فجأة من غير قصد أو تعمد وليس له أن يكرر النظر ثانية ولا له أن يتعمده بدءاً كان أو عوداً"<sup>30</sup>.

قال الملا الهروي: "من الاتباع أي لا تعقبها إياها ولا تجعل أخرى بعد الأولى «فإن لك الأولى» أي النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد «وليس لك الآخرة» أي النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك"<sup>31</sup>.

<sup>29</sup> الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، ج ٧، ص ٢٢٧٣، رقم ٣١١٠.

<sup>30</sup> الخطابي، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، ج ٣، ص ٢٢٢.

<sup>31</sup> علي الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٥، ص ٢٠٥، رقم ٣١١٠.

وعن جرير<sup>٣٢</sup>، قال: «سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري»<sup>٣٣</sup>. هناك نقطتين مهمتين أساسيتين في هذا الحديث، الأولى: النظرة الفجاءة هي التي تعد النظرة الأولى: في الحديث السابق، والثانية: صرف البصر، والمقصود من صرف البصر، أي حينما وقع للإنسان النظرة الأولى التي ليس عليه شيء، فلا يجوز له أن يستقر بصره ونظره إلى المرأة إلى دقيقة، أو دقائق، فإذا بعدت المرأة عن أنظاره ثم يصرف بصره، فليس هو المقصود في الحديث، وإنما المقصود بمجرد أن وقع عينه على المرأة أن يصرف بصره مباشرة دون تضييع الوقت، فإذا تم ذلك فليس عليه شيء في النظرة الفجاءة أو الأولى في الحديث السابق.

قال ابن عياض السبتي: "ومعنى: نظرة الفجاءة: التي لم يقصد صاحبها تأملها والنظر إليها، فتلك معفو عنها. والنهي عنه المحرم من ذلك إدامة النظر وتأمل المحاسن على وجه التلذذ والاستحسان والشهوة؛ ولهذا قال في الحديث: إن النبي ﷺ قال لعلی: «لا تتبع النظرة بالنظرة، فإنما لك الأولى،

<sup>32</sup> جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي ابن نصر بن ثعلبة بن جشم بن عوف، الأمير، النبيل، الجميل، أبو عمرو، وقيل: أبو عبد الله البجلي، القسري. وقسر: من قحطان. من أعيان الصحابة. قال الهيثم، وخليفة، ومحمد بن مثنى: توفي جرير ﷺ سنة إحدى وخمسين. وقال ابن الكلبي: مات سنة أربع وخمسين. ومسند جرير: نحو من مائة حديث بالمرور. اتفق له الشيخان على ثمانية أحاديث. وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بستة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٣٧.

<sup>33</sup> ابن حبان، الصحيح، ذكر الزجر عن إتباع المرء النظرة النظرة، إذ استعمالها يزرع في القلب الأمان، ج ١٢، ص ٣٨٣، رقم ٥٥٧١، والترمذي، السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج ٥، ص ١٠١، رقم ٢٧٧٦، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٢، ص ٣٣٧، رقم ٢٤٠٤، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین، ج ٢، ص ٤٣١، رقم ٣٤٩٨، وأبو داود الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ج ٢، ص ٥٧، رقم ٥٧، وأحمد في المسند، ج ٣١، ص ٤٩٨، رقم ١٩١٦٠، قال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو ابن سعيد: وهو الثقفى البصرى، من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل: هو ابن علي، ويونس: هو ابن عبيد بن دينار العبدي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢٤/٤، ومن طريقه مسلم (٢١٥٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٥/٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٨٧١)، والخطيب في "الموضح" ٣٢١/٢ من طريق إسماعيل، بهذا الإسناد. وأخرجه وكيع في "الزهد" (٤٨١)، ومن طريقه هناد في "الزهد" (١٤١٧)، والدارمي (٢٦٤٣)، ومسلم (٢١٥٩)، وأبو داود (٢١٤٨)، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٣٣)، وأبو عوانة كما في "إتحاف المهرة" ٦٧/٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٥/٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٨٦٨) و (١٨٦٩) و (١٨٧٠)، وابن حبان (٥٥٧١)، والطبراني في "الكبير" (٢٤٠٤) و (٢٤٠٥) و (٢٤٠٦) و (٢٤٠٨)، والخطابي في "معالم السنن" ٢٢٢/٣، والحاكم ٣٩٦/٢، والبيهقي في "السنن" ٨٩/٧ - ٩٠، وفي "الصغير" (٢٣٦١)، وفي "الآداب" (٧٤٨)، وفي "الشعب" (٥٤٢٠) من طرق عن يونس بن عبيد، به. وصححه الألباني، انظر: ابن حبان، مؤلف الأصل، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتقييمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ج ٨، ص ١٣٩، رقم ٥٥٤٥.

وليست لك الثانية»<sup>٣٤</sup>. وأمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار، كما أمرهم بحفظ الفروج، وقال عليه السلام: «العينان تزنيان»<sup>٣٥</sup>.

وقوله أيضاً: "وفي هذا كله عند العلماء حجة أنه ليس بواجب أن تستر المرأة وجهها، وإنما ذلك استحباب وسنة لها، وعلى الرجل غض بصره عنها. وغض البصر يجب على كل حال في أمور: كالعورات وأشباهها، ويجب مرة على حال دون حال مما ليس بعورة، فيجب غض البصر إلا لغرض صحيح من شهادة أو تقليب جارية للشراء، أو النظر لامرأة للزواج، أو نظر الطبيب، ونحو هذا"<sup>٣٦</sup>.  
عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العينان تزنيان، واللسان يزني، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان، ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه»<sup>٣٧</sup>.

<sup>٣٤</sup> أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، ج ٢، ص ٢٤٦، رقم ٢١٤٩، وحسنه الألباني كما في حاشية الحديث، والترمذي في السنن، كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة الفجاءة، ج ٥، ص ١٠١، رقم ٢٧٧٧، وأحمد في المسند، ج ٣٨، ص ٧٤، رقم ٢٢٩٧٤، والبخاري في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج ٢، ص ٢٨٠، والروائي، ج ١، ص ٦٩، رقم ٢٢، والبيهقي في الآداب للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٥٩٩، وفي شعب الإيمان، تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، ج ٧، ص ٢٩٩، رقم ٥٠٣٨.

<sup>٣٥</sup> أخرجه ابن حبان في الصحيح، ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنا، ج ١٠، ص ٢٦٧، رقم ٤٤١٩. قال شعيب الأرنؤوط في حاشية الحديث: "إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤١١/٢، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢٩٨/٣، والبخاري في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج ٢، ص ٢٨٠، والروائي، ج ١، ص ٦٩، رقم ٢٢، والبيهقي في الآداب للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٥٩٩، وفي شعب الإيمان، تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، ج ٧، ص ٢٩٩، رقم ٥٠٣٨. وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ج ٩، ص ٢٤٦، رقم ٥٣٦٤، قال الألباني في الإرواء: "صحيح. وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طرق: الأولى: عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فرنا العينين النظر، وزنا اللسان النطق، والنفس تمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". أخرجه البخاري (١٧٠/٤) ومسلم (٥٢/٨) وكذا أبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢٧٦/٢). الثانية: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر...". الحديث نحوه. أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٣٧٢/٢) وزاد في آخره في رواية: "وحلق عشرة، ثم أدخل أصبعه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة رضي الله عنه لحمه ودمه" وإسناده صحيح على شرط مسلم. وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح نحوه، دون الزيادة. أخرجه أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٣٧٩/٢). الثالثة: عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال "... فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها. أخرجه أحمد (٣١٧/٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. الرابعة: عن أبي رافع عنه به مختصراً. وغيرها من الطرق انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨، ص ٣٧.

<sup>٣٦</sup> القاضي عياض، شرح صحيح مسلم للقاضي عياض المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٧، ص ٣٧.  
<sup>٣٧</sup> أخرجه ابن حبان في الصحيح، ذكر إطلاق اسم الزنا على الأعضاء إذا جرى منها بعض شعب الزنا، ج ١٠، ص ٢٦٧، رقم ٤٤١٩. قال شعيب الأرنؤوط في حاشية الحديث: "إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤١١/٢، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٢٩٨/٣، والبخاري في مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، ج ٢، ص ٢٨٠، والروائي، ج ١، ص ٦٩، رقم ٢٢، والبيهقي في الآداب للبيهقي، ج ١، ص ٢٤٥، رقم ٥٩٩، وفي شعب الإيمان، تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، ج ٧، ص ٢٩٩، رقم ٥٠٣٨.

تحت هذا الذي رواه أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بقول الباري جلّ في علاه في تحذير العباد وتنبههم عن وقوعهم في الزنا: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. قال القرطبي في تفسيره تحت هذه الآية: "فيه مسألة واحدة: قال العلماء: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]. أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإن معناه لا تدنوا من الزنا، والزنا يمد ويقصر، لغتان" ٣٨.

قال الشاعر: كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزناء فريضة الرجم ٣٩. و﴿سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. نصب على التمييز، التقدير: وساء سبيله سبيلا. أي لأنه يؤدي إلى النار. والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار. وينشأ عنه استخدام ولد الغير واتخاذ ابنه وغير ذلك من الميراث وفساد الأنساب باختلاط المياه ٤٠.

فهذه الآية الكريمة تفسر جزءًا منها حديث الباب وهو نهي الإنسان عن استخدام بعض أعضاء جسده لرؤية أو كلام، أو لمس، أو الذهاب إلى امرأة، فلما بين الله تعالى بأن الإنسان عليه ألا يقرب الزنا، والقرب من الزنا قد يكون بالعينين، وهو النظر إلى المرأة التي لا تحل للإنسان، وباللسان يكون الزنا، وهي الكلام إلى المرأة التي ليست بمحرومة للإنسان، ويكون باليد، وهو لمس المرأة التي لا تحل للرجل لمسها، ويكون الزنا كذلك بالذهاب إلى المرأة التي لا تحل له.

٨٢، رقم ٣٩١٢، وأبو يعلى الموصلي، مسند أبي يعلى، ج ٩، ص ٢٤٦، رقم ٥٣٦٤، قال الألباني في الإرواء: "صحيح". وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله عنه طرق: الأولى: عن ابن عباس قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله كتب على بن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، ففرق العينين النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تمى وتشتتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". أخرجه البخارى (١٧٠/٤ و ٢٥٥) ومسلم (٥٢/٨) وكذا أبو داود (٢١٥٢) وأحمد (٢٧٦/٢). الثانية: عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه مرفوعاً بلفظ: "كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر... الحديث نحوه. أخرجه مسلم وأبو داود (٢١٥٣) وأحمد (٣٧٢/٢ و ٥٣٦) وزاد في آخره في رواية: "وحلق عشرة، ثم أدخل أصعبه السبابة فيها يشهد على ذلك أبو هريرة رضي الله عنه لحمه ودمه" وإسناده صحيح على شرط مسلم. وتابعه القعقاع بن حكيم عن أبي صالح به نحوه، دون الزيادة. أخرجه أبو داود (٢١٥٤) وأحمد (٣٧٩/٢). الثالثة: عن همام بن منه قال: هذا ما حدثنا به أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " ... فذكر أحاديث كثيرة هذا أحدها. أخرجه أحمد (٣١٧/٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين. الرابعة: عن أبي رافع عنه به مختصراً. وغيرها من الطرق انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٨، ص ٣٧.

<sup>38</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٢٥٤.

<sup>39</sup> المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>40</sup> القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، ج ١٠، ص ٢٥٤-٢٥٥.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «العينان تزنيان بالنظر، والشففتان تزنيان وزناهما التقبيل، واليدان تزنيان وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان وزناهما المشي. وقيل: اللمس: الصغائر، وقيل: النظرة (التي تكون) فجأة»<sup>41</sup>.

قال الأمير: «العينان تزنيان» الزنا الحقيقي إيلاج الفرج في الفرج من المرأة ونسب إلى العين إما لأنها السبب فإن أول الزنا النظر فالعين رائد ذلك ولا بد من إطلاق النظر فليكن في خير لأنهما كما قيل: نظر العيون إلى العيون هو الذي ... جعل الغرام إلى الهلاك سبيلاً»<sup>42</sup>.

ويقال: «من دامت لحظاته دامت حسراته وضاعت أوقاته إذ أنه جعل إثم نظرها إلى ما حرم كإثم الزنا. «واليدان تزنيان»، باللمس لما حرم. «والرجلان تزنيان»، الحركة إلى ما حرم من الزنا ونحوه. «والفرج يزني». وهو الحقيقة والمراد ذوا الفرج، والحديث تحذير من حركات الجوارح إلى ما لا يحل لها»<sup>43</sup>.

قال محمد صالح المنجد: «وغيض بصرك عن نسائه (أي الجار)؛ لأن الجار لا يخلو أن تخرج نساء بيته أو بناته من الدار، إذا خرجن فرمما تكون المرأة لم تعدل ملابسها بعد، فبعض النساء تخرج وتعديل على الطريق، من قلة الدين تجدد بعض النساء وهي خارجة تكمل لبس العباءة، وهي قد صارت في الشارع، ومن المفترض أنها قبل أن تخرج من بيتها يكون الحجاب قد اكتمل كله، لكن مع الأسف بعض النساء لا تكمل لبس حجابها إلا وهي في الشارع، فما على الجار إلا أن ينصح وأن يغيض بصره. كذلك تقف السيارة -مثلاً- أمام باب الجار فتتزل منها نساؤه، والمرأة إذا نزلت لا تخلو أن تنكشف ساقها مثلاً، فغيض البصر عن نساء الجيران وهن يدخلن ويخرجن، وهن ينزلن من المركبة وهن يصعدن إليها. كذلك بعض الخادמות تخرج لرمي القمامة مشمرة»<sup>44</sup>.

فلا بدّ من نصح الجار أن الخادمة التي عنده لا بد أن تحتشم، وخروجها لإلقاء القمامة في البرميل لا بد أن يكون بحشمة وحجاب، وإذا لم تحتشم فإنه يمنعها من الخروج، ويجعل السائق أو هو بنفسه يخرج القمامة، فإذا خرجت الخادمة غيظ بصره لحق الجار؛ لأن هذه خادمة الجار، وبعض الناس يقول لك: خادمة الجار ليس لها قيمة، لو أننا عبثنا معها هي سيرلانكية. حتى وإذا كانت سيرلانكية، هل يعني هذا

<sup>41</sup> ابن الملتن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٣٠، ص ١٥٦.

<sup>42</sup> عز الدين الأمير، التنبؤ شرح الجامع الصغير، ج ٧، ص ٤٢١، رقم ٥٧٣٣.

<sup>43</sup> المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>44</sup> الشيخ محمد صالح المنجد، آداب الجوار، مقالة علمية عن الجوار، ومصدرها على هذا الموقع مع هذا الرابط:

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=100486>.

تاريخ النقل يوم السبت، ٢٤/١٢/٢٠١٦م الموافق ٢٥/٣/١٤٣٨هـ.



سقطت الحرمة؟! فمن حقوق الجار أن تحترم حتى حرمة خادمته وتقوم بالنصيحة. وأن تتلطف مع أولاده؛ لأن من المشكلات الكبيرة أن بعض الناس يعتبر أن له الأحقية في معاقبة أولاد الجيران، فتجده يأخذ راحته في ضرب ولد الجار، كأن يكون الولد يلعب بالكرة، وهو ولد من طبيعته اللعب، فالأشياء العادية تحتتمل، وإذا كان قد زودها فلا بأس أن تحتتمل أنت، وإذا أصبح الأمر لا يطاق كلم أباه، لكن أن تعطي لنفسك الأحقية بضرب ولد الجار فوراً بدون إعلام ولا إخبار أبيه فهذا غير صحيح، والإنسان المطلوب منه أن يتحمل. والآن حق الجار أن يتحمل أذاه، وليس أن يرصد له تحركاته، جاء واحد من الإخوان، قال: يا أخي والله أنا لا أستريح لهذا الجار، لا أجدهم إلا يحركون الستارة، وإذا نظرت لهم يغلقون الستارة طول الوقت، يكشفون الستارة وينظرون إلى مدخل البيت وإلى شبائكه، فهذا في الحقيقة قلة دين وقلة مروءة، وضعف في الأخلاق"<sup>٤٥</sup>.

ما يستفاد من حديث عبد الله بن بريدة، وجريير بن عبد الله، وأبي هريرة عبد الرحمن بن صخر، رضي الله عنهم أجمعين:

حديث عبد الله بن بريدة رضي الله عنه فيه تحريم نظر المرأة بتكرار، والمقصود بالمرأة في الحديث التي لا تحل للرجل، وهي غير الزوجة، والبنات والأخت والأم والحالة والعممة، وغيرهن، وهي الأجنبية للرجل، فلا يجوز النظر إليها وتكراره.

لا تأخذ الشرع النظرة الأولى على أنها إثم أو ذنب بل تسامح الشرع فيها.

(١). تحريم الشارع النظرة الثانية بعد الأولى التي تأتي غالباً بالقصد والشهوة والرغبة في النظرة، فهذه ليست مسموحة في الشرع بل هي حارم.

(٢). الحديث يفيد النظرة الأولى نافعة للإنسان، وقد يسأل السائل كيف تكون النظرة الأولى نافعة للعبد، فالجواب هنا: طاعة العبد لرسوله فيها أجر، كون كل من نظر إلى المرأة عليه صرف بصره بعد الأولى ولا ينظر إليها نظرة الثانية، فإن تم ذلك للعبد يؤجر فيه، كونه عاملاً للحديث وتطبيقاً له.

(٣). والنظرة الثانية ضارة للعبد، لأنها تأتي بعد الأولى، فإذا لم يتوقف العبد بعد النظرة الأولى ولم يصرف بصره، وكرر الثانية بأنه يعدّ آثم ومذنب لعدم تطبيقه لنص الحديث الوارد في نهي عن النظرة الثانية.

<sup>45</sup> الشيخ محمد صالح المنجد، آداب الجوار، مقالة علمية عن الجوار، ومصدرها على هذا الموقع مع هذا الرابط:

<http://audio.islamweb.net/audio/index.php?page=FullContent&audioid=١٠٠٤٨٦>

تاريخ النقل يوم السبت، ٢٤/١٢/٢٠١٦م الموافق ٢٥/٣/١٤٣٨هـ.

- (٤). حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهما يفيدنا بأن النظرة الفجأة وهي تعتبر النظرة الأولى ليس فيها شيء ولا إثم، لأنها غالبًا تأتي بدون قصد من قبل الرجال، فلذلك عفت الشارع عنها.
- (٥). ليس القصد من نظرة الفجأة أن العبد يلقى عليها لأنها تعتبر الأولى ولا يصرف بصره إلا بعد زوال المرأة، فهذا خارج عن معنى الحديث فلا تقصد الشارع هذا، بل كل من يركز ويستمر بالنظر حتى ولو كانت الفجأة والأولى، ولا يصرف بصره يأثم فيها.
- (٦). الضابط للنظرة الفجأة والأولى، والحل فيها إذا وقعت على الرجل أن يصرف بصره عن المرأة حتى لا يقع في الثانية التي يأثم فيها.
- (٧). وصرف البصر عن المرأة يُعدُّ من طاعة العبد لله ولرسوله ﷺ كما سبق الإشارة عليه، وعدم صرف البصر يعتبر مخالفة العبد لخالقه وربه ونبيه محمد ﷺ.
- (٨). الحديث فيه دليل على عدم وجوب ستر المرأة وجهها، وإنما يكون مستحب سنة لها، وليس بواجب.
- (٩). على الرجل غض بصره عن المرأة سواء هي كاشفة الوجه أو مغطية الوجه، فالأصل هو غض البصر عنها عمومًا.
- (١٠). في الحديث دليل على أن النظرة أكثر من واحدة متكررة تجوز إذا كانت بقصد شرعي، كالزواج، أو العلاج عند الطبيب، أو عند شراء الأمة والجارية، أو غيرها مما لم ينه عنه الشارع.
- (١١). فأما حديث أبي هريرة ؓ دليل على أن هناك بعض أعضاء الجسد تزني، وليس الفرج فقط.
- (١٢). الحديث دالٌّ على أن العينان تزنيان، وزناهما النظر إلى المرأة.
- (١٣). واللسان يزني زناه الكلام، والحديث مع المرأة التي لا تحل للرجل.
- (١٤). اليدين تزنيان، وزناهما اللمس، والرجلان تزنيان، وزناهما المشي إلى المرأة التي لا تحل له بقصد غير شرعي.
- (١٥). الزنا الحقيقية يكون بالفرج، والفرج هو الذي يصدق الزنا الحقيقية أو يكذبها، وليس العين، واللسان، واليد، والرجل، بل الفرج هو الذي يقوم بها.
- (١٦). وزاد عبد الله بن مسعود ؓ بأن الشفتين تزنيان، وزناهما التقبيل<sup>٤٦</sup>.

<sup>46</sup> ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٣٠، ص ١٥٦.

حكمة الدين والشرع في نهي جميع ما ذكرنا من النظر إلى المرأة الأجنبية مما يعود إلى الرجل من الضرر، والمشاكل ذهنية وقلبية بعد النظر، إذ لو يتكرر الرجل النظر إلى النساء، فلا ريب أن شهوته ستزداد يوماً بعد يوم، وفي الأخير قد يؤدي ذلك إلى الزنا الحقيقية، لأن النظرة تُعد سبيل إلى الزنا الحقيقية. ومن جانب النساء عموماً أو المرأة الصالحة خصوصاً نظر الرجال إليها يؤديها فلا تشعر براحة حينما ينظرون إليها، وإذا كانت مشي فقد تكاد تسقط لأجل نظر الرجال إليها. والعين حق، كم من النساء يحصلن بمرض العين بمجرد النظر إليهن. وقد ورد النص في تأثير العين بأنه حق ويؤثر على الإنسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «العين حق»<sup>٤٧</sup> ونهى عن الوشم<sup>٤٨</sup>. «العين حق» أي الإصابة بما ثابتة موجودة ولها تأثير في النفوس<sup>٤٩</sup>. وقد يكون الإنسان صاحب عين وهو عائن فيضر النساء بعينه، فلمثل هذا وذاك نهي الشرع عن الرؤية المتكرر التي تؤدي إلى الضرر، قال ابن الأثير في النهاية: "يقال: أصابت فلاناً عين إذا نظر إليه عدو أو حسود فأثرت فيه فمرض بسببها. يقال: عانه يعينه عينا فهو عائن، إذا أصابه بالعين، والمصاب معين"<sup>٥٠</sup>. وأورد ابن القيم كلاماً جميلاً ومفصل عن تأثير العين وهي كالآتي:

قال ابن القيم: "وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثة الحاسدة تتكيف بكيفية خبيثة، وتقابل المحسود فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السم كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوها انبعثت منها قوة غضبية، وتكيفت بكيفية خبيثة مؤذية"<sup>٥١</sup>.

#### ما استفاد من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:

(١). إيمان المؤمن لا يتم إلا بحبه لأخيه ما يحبه لنفسه.

<sup>47</sup> الحديث صحيح أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب: العين حق، ج٧، ص١٣٢، رقم ٥٧٤٠، ومسلم في الصحيح، كتاب السلام، باب الطب والمرض والرقى، ج٤، ص ١٧١٩، رقم ٢١٨٧، وابن حبان في الصحيح، ذكر الزجر عن لبس المرء خاتمه في السبابة أو الوسطى، ج١٢، ص ٣١٣، رقم ٥٥٠٤.

<sup>48</sup> (الوشم) هو غرز الإبرة أو نحوها في الجلد ثم حشوا المكان بالكحل ونحوه فينحصر ولا يزول أبداً]. انظر إلى حاشية الحديث في الصحيح، كتاب الطب، باب: العين حق، ج٧، ص١٣٢، رقم ٥٧٤٠.

<sup>49</sup> المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

<sup>50</sup> ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج٣، ص٣٣٢.

<sup>51</sup> ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٤، ص ١٥٣.

- (٢). إيمان المؤمن لا يكمل إلا أن يحب لجاره ما يجب لنفسه.
- (٣). أن تحب لأخيك المسلم ما تحبه لنفسك من علامة الإيمان بالله ورسوله.
- (٤). في الحديث دليل على أن يتعد المسلم كل الإبتعاد في كل ما يساعده في عدم حب الخير لأخيه المسلم كالحسد، والحقد، والغلّ والغش.
- (٥). في الحديث دليل على أن المؤمنين إخوة فيما بينهم، لذلك نفى الله الإيمان الكامل على من لم يحب لأخيه ما يجب لنفسه من الخير.
- (٦). والحديث يدل على أن المؤمن جدير به أن يحب لأخيه ما يحبه من الخير لا من الشرّ، إذ لو أحبّ المؤمن شيئاً، وليس فيه خير، فلا ينطبق عليه هذا الحديث مع أنه يحبه، بل لا بد أن يكون ما يحبه لأخيه في دائرة الخير فقط، لا من زاوية الشرّ.
- (٧). الحديث بعد ذكر أخ المؤمن أفرد بذكر الجار لأهميته وعظم شأنه في الدين، فالحديث يرشدنا إلى الاتمام بأمر الجار والحفاظ على حقوقه منها حب الخير له، ومن حب الخير له بغض الشرّ له.

#### المطلب السادس: حفظ دار الجار في غيبته

تهدف هذه النقطة لبيان حفظ دار الجار عند غيابه من ضمن حقوق الجار لجاره، فينبغي للجار أن يحسن مراقبة دار جاره عند غيابه، ولا يفسد مراقبة دار جاره، بل تحميلها والاهتمام بشأنها هو المطلوب منه، من المفروض للجار الغائب أن يأمن من جاره، أعني بذلك في كل وقت غادر الجار من داره إلى مكان آخر سواء محل تجارة، أو عمل، أو إلى منطقة أخرى، أو قرية، أو مدينة أو خرج خارج البلد والدولة فالمرجو هو إطمئنان الجار بعدم أي خوف من جاره، ولا يفكر عن جاره بسوء على أهله، بل يظن به الخير والبركة، لكن إذا كان الجار لا يؤمن من جاره عند غيابه، بل يخاف من شرّه، فهذا يدل من علامة عدم الإيمان لذاك الجار، كما ثبت في الحديث الصحيح عند الإمام البخاري في الأدب المفرد<sup>52</sup>، وإمام مسلم في صحيحه<sup>53</sup> من رواية أبي هريرة رضي الله عنه.

<sup>52</sup> البخاري، الأدب المفرد، باب لا يؤذي جاره، ج ١، ص ٥٥، رقم ١٢١.

<sup>53</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إبناء الجار، ج ١، ص ٦٨، رقم ٤٦.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».<sup>٥٤</sup> قال الإمام النووي: "البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا أحدهما أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها أصلاً، والثاني معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصرًا على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة والله أعلم"<sup>٥٥</sup>.

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة أي: مع الناجين» من لا يأمن جاره بوائقه»<sup>٥٦</sup>. وفيه مبالغة؛ حيث جعل عدم الأمن من وقوع الضرر سبباً لنفي دخول الجنة، فكيف إذا تحقق لحوق الضرر والشر<sup>٥٧</sup>؟

قال قتادة: "بوائقه: ظلمه وغشمه". قال الكسائي: "غوائله وشره". قال: البائقة: "الداهية، وانباقت عليه بائقة شرّ مثل انباقت و(انفتقت)"، وانباقت عليهم الدهر: هجم عليهم بالداهية كما يجب الصوت من البوق. وهذا الحديث شديد الحظ على ترك أذى الجار، ألا ترى أنه عليه السلام أكد ذلك بقسمه ثلاث مرات أنه لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه، ومعناه: أنه لا يؤمن بالإيمان الكامل، ولا يبلغ أعلى درجاته من كان بهذه الصفة، فينبغي لكل مؤمن أن يحذر أذى جاره ويرغب أن يكون في أعلى درجات الإيمان وينتهي عما نهى الله ورسوله عنه، ويرغب فيما رضى الله وحضاً للعباد عليه"<sup>٥٨</sup>.

<sup>54</sup> والحديث صحيح، أخرجه البخاري، الأدب المفرد، باب لا يؤذي جاره، ج ١، ص ٥٥، رقم ١٢١، ومسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ج ١، ص ٦٨، رقم ٤٦، وأحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٤٤، رقم ٨٨٥٥. وقال الألباني: صحيح. انظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ج ١، ص ٧٠، رقم ٨٩/١٢١، والعمرى، التبريزي، مشكاة المصابيح، الفصل الأول، ج ٣، ص ١٣٨٦، رقم ٤٩٦٣.

<sup>55</sup> النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ج ٢، ص ١٧، رقم ٤٦،  
<sup>56</sup> مسلم، الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، ج ١، ص ٦٨، رقم ٤٦. وهذا الحديث عند مسلم من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وليس من رواية أنس بن مالك رضي الله عنه كما ورد عند الملا الهروي في كتابه مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٧، ص ٣١٠٩، رقم ٤٩٦٣.

<sup>57</sup> الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ج ٧، ص ٣١٠٩، رقم ٤٩٦٣.  
<sup>58</sup> ابن الملقن، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ج ٢٨، ص ٣٢٢. وفي حاشية الكتاب "أدب الصحبة" ص ٨٨، ونسبت هذه الأبيات لربيع بن عامر بن أنيف، الملقب بمسكين الدارمي، من شعراء العصر الأموي مات سنة تسع وثمانين. انظر: "معجم الأدباء" ٣/ ٣٢٨ - ٣٣٢ (٤١٦).

ينبغي للجار ألا يتساهل في حفظ دار جاره سواء عند غيابه أو عند حضوره، فيحاول الجار قدر طاقته مساعدة جاره في حفظ داره، فكلّ ما يضرّ جاره ويضرّ أهله يدفعه بقدر ما يمكن حتى لا يصيب جاره بسوء. ومن حفظ دار الجار كذلك إعانتته بكل ما يسرّ قلبه، كالصدقات لو جاءت من الخارج، وتوزع للجيران، فعلى الجار أن يأخذ لجاره كونه غائبًا لا ينبغي أن يسكت هنا، إذ لو رجع الجار وسمع ما جرى فلا يسرّه ذلك.

### ما يستفاد من الحديث:

- (١). الحديث يفيدنا عدم دخول الجنة لمن لا يأمن جاره من شره.
- (٢). نفي الإيمان الكامل لمن كان حاله سيء مع جاره، والجار ليس له أمان ولا ضمان عن شر وبوائق الجار.
- (٣). إحدى الرويات لهذا الحديث قسم رسول الله ﷺ ثلاث مرات لعظم شأن خطورة سوء معاملة الجار لجاره وخاصة عند غيابه، وعدم راحة الجار بعد غيابه؛ لأنه ليس له أي ضمان هل يرجع إلى أهله سالمًا، ويدرك أهله سالمًا لشر جاره. وهذه الرواية التي قسم رسول الله ﷺ ثلاث مرات هي: عن أبي شريح، أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن» قيل: ومن يا رسول الله؟ قال: «الذي لا يأمن جاره بواقعه» تابعه شبابة، وأسد بن موسى، وقال حميد بن الأسود، وعثمان بن عمر، وأبو بكر بن عياش، وشعيب بن إسحاق، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة <sup>٥٩</sup>.
- (٤). الجار السوء الذي لا يضمن جاره عن شره، وفتنته وبوائقه، عقابه عظيم عند الله، إذ قسم النبي ﷺ ثلاث مرات ليس أمر سهل، ونفي الإيمان عنه، فلا شك في عظم ذنب هذا الفعل والحال والخصلة بين الجيران.

### خاتمة البحث:

فقد توصل الباحثان إلى بعض النتائج، من أهمها:

<sup>59</sup> البخاري، الصحيح، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بواقعه، ﴿بُؤْسُهُنَّ﴾ [الشورى: ٣٤]: يهلكهن ﴿مُؤْتَبَأً﴾ [الكهف: ٥٢]: مهلكًا، ج ٨، ص ١٠، رقم ٦٠١٦.

- (١)..... حقوق الجوار المعنوية أهمّ من الحقوق الجوار المادية من ناحية الجودة، وسهولة التطبيق، إذ أن الغالب في حقوق المعنوية تميل إلى أعمال القلب، وسائر أعضاء البدن، ولا يحتاج كثيرا إلى المال، أو الأشياء المادية التي لا يستطيع توفيرها بعض الجيران.
- (٢)..... العناية بحقوق الجوار المعنوية من أهم ما يجلب الأمن والتقدم والتحسين في المجتمع من ناحية السلوك والأخلاق والعلم والعمل الصالح.
- (٣)..... التساهل والتجاهل بحقوق الجوار المعنوية مما يسبب الخطر، والمشاكل، وعدم الأمن في المجتمع، وتخريب تربية الأولاد، وعدم تطوّرهم أخلاقياً وسلوكياً وعلمياً وعملاً بالعلم.
- (٤)..... اتّباع هدية النبي ﷺ في عناية الجيران بحقوق الجار من أحسن طرق لتحسين وعلاج مشاكل الجيران والمجتمع.
- (٥)..... تذكير الجيران بنصوص الشرع من القرآن والسنة التي تحث على إحسان الجار، وعدم أذيته، والاهتمام بحقوقه حق الاهتمام يساعد كثيراً في تحسين العلاقة بين الجيران، والبعد عن مشاكل التي تجري بينهم يوماً بعد يوماً.

#### المصادر والمراجع:

- (١) (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، مُجَدِّ النجار)، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (القاهرة: دار الدعوة، د. ط.، د. ت.).
- (٢) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن مُجَدِّ بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود مُجَدِّ الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- (٣) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).
- (٤) ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (سوريا دمشق: دار النوادر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

- (٥) ابن حبان، مُجَدُّ بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م).
- (٦) ابن حبان، مُجَدُّ بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، مؤلف الأصل، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي، مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن مُجَدُّ ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، (المملكة العربية السعودية، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- (٧) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مجمل اللغة لابن فارس، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- (٨) ابن قدامة، أبو مُجَدُّ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُجَدُّ بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، (د. م: مكتبة القاهرة، د. ط.، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م).
- (٩) ابن قيم الجوزية، مُجَدُّ بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، والكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط ٢٧، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- (١٠) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المحقق: مُجَدُّ حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، منشورات مُجَدُّ علي بيضون، ط ١، ١٤١٩هـ).
- (١١) ابن ماجة أبو عبد الله مُجَدُّ بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: مُجَدُّ فؤاد عبد الباقي، (د. م: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ط.، د. ت.).
- (١٢) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني. سنن أبي داود. تحقيق: مُجَدُّ محيي الدين عبد الحميد بيروت: المكتبة العصرية، صيدا. (د. ط.، د. ت.).



- (١٣) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م).
- (١٤) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، صحيح موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، (الرياض - المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م).
- (١٥) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).
- (١٦) الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيفسنن الترمذي، (الإسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، د. ط.، د. ت.).
- (١٧) الأمير، عز الدين الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام. ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).
- (١٨) الأمير، عز الدين، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، التَّوْبِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، المحقق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار السلام. ط ١، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م).
- (١٩) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ١، ١٤٢٢ هـ).
- (٢٠) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، الأدب المفرد بالتعليقات، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، مستفيداً من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م).
- (٢١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، (د. م: دار الصديق للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م).

- (٢٢) البدراني، أبو فيصل ، **المسلم وحقوق الآخرين**، (د. م: د. ن.، د. ط.، د. ت.)، والمصدر للكتاب: مكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
- (٢٣) البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المحقق: عادل بن سعد، (المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- (٢٤) البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر ، **السنن الكبرى**، المحقق: مُجَدُّ عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م).
- (٢٥) البيهقي، أحمد ابن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر، **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط ١، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م).
- (٢٦) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر، **الآداب للبيهقي**، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، (بيروت، لبنان: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ١، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م).
- (٢٧) الترمذي، أبو عيسى مُجَدُّ بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تحقيق: إبراهيم عطوة عوض، (مصر: شركة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م).
- (٢٨) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُجَدُّ بن عبد الله بن مُجَدُّ بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، **المستدرک علی الصحیحین**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م).
- (٢٩) الخرائطي، أبو بكر مُجَدُّ بن جعفر بن مُجَدُّ بن سهل بن شاکر السامري، **المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**، انتفاء: أبو طاهر أحمد بن مُجَدُّ السلفي الأصبهاني، تحقيق: مُجَدُّ مطيع الحافظ، وغزوة بدير، (دمشق سورية: دار الفكر، د. ط.، ١٤٠٦هـ).
- (٣٠) الخطابي، أبو سليمان حمد بن مُجَدُّ بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، **معالم السنن**، وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م).
- (٣١) الذهبي، عبد الرحمن بن صخر شمس الدين أبو عبد الله مُجَدُّ بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، **سير أعلام النبلاء**، (القاهرة: دار الحديث، د. ط.، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- (٣٢) الرازي، زين الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ مُحَمَّد، (بيروت، صيدا: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ط ٥، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م).
- (٣٣) الرُّوياني، أبو بكر مُحَمَّد بن هارون، **مسند الروياني**، المحقق: أيمن علي أبو يماني، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط ١، ١٤١٦هـ).
- (٣٤) ومُحَمَّد بن إبراهيم الحمد الزلفي، **التقصير في حقوق الجار**، ص ٥، (مصدر الكتاب: <http://www.islamhouse.com/172582/>). ولم أرف على نسخة مطبوعة من هذا الكتاب.
- (٣٥) الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **المصنف**، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند: المجلس العلمي، وبيروت: يطلب من: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ).
- (٣٦) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- (٣٧) الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، **مسند أبي داود الطيالسي**، المحقق: الدكتور مُحَمَّد ابن عبد المحسن التركي، (مصر: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).
- (٣٨) الطيبي، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)**، المحقق: عبد الحميد هندأوي، (مكة المكرمة، والرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- (٣٩) علي الملا الهروي، ابن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين القاري، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- (٤٠) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م).
- (٤١) القاضي عياض، ابن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، **شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمَّى إِكْمَالُ الْمَعْلَمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ**، المحقق: الدكتور يَحْيَى إِسْمَاعِيل، (مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

- (٤٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م).
- (٤٣) محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي، مشكاة المصابيح، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، ١٩٨٥ م).
- (٤٤) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط.، د. ت.).
- (٤٥) المظْهري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيداني الكوفي الصَّريرُ الشَّيرازي الحنْفي المشهورُ بالمظْهري، المفاتيح في شرح المصابيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، (وزارة الأوقاف الكويتية: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣ هـ / ٢٠١٢ م).
- (٤٦) المنجد، محمد صالح، آداب الجوار، مقالة علمية عن الجوار، ومصدرها على هذا الموقع مع هذا الرابط:
- (٤٧) الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ابن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).
- (٤٨) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢ هـ)،
- (٤٩) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، المحقق: محمد عبد الرزاق حمزة، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ط.، د. ت.).
- (٥٠) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري، الشافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه وقرظه: الأستاذ الدكتور عبد الحي الفرماوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م).